

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩٧٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ التي خلت بوفاة
أحد شاغليها :

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن كفر الشيخ
لترشيح ممثلיהם :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ في الانتخابات
التمكيلية التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٣١ يوليو ٢٠٠٥ ، وفي حالة إعادة يوم الأحد
الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن كفر الشيخ تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ

السيد المستشار / عمر عبد العظيم الشريف ، رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / محمود عبد الحميد فراج ،
محام عام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / جمال زكي موسى طوسون ، الرئيس بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / محمد إبراهيم إبراهيم عمر ، الرئيس بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / رضا على حسن غسان ،
(عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / مجدى محمد نديم عبد الحميد ،
(عضو بصفة احتياطية)